

Distr.: General  
12 December 2011  
Arabic  
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم  
المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم  
المتحدة للسكان ومكتب الأمم  
المتحدة لخدمات المشاريع



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠١٢  
١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، نيويورك  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت  
صندوق الأمم المتحدة للسكان -  
الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المدير التنفيذي

موجز

وافقت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحل محل المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتمثل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية الدولية المعمول بها في منظمات القطاع العام والمنظمات غير الساعية للربح. وقد اتخذ المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧، القرار ١٠/٢٠٠٧ الذي أحاط فيه علماً بالانتقال إلى تطبيق تلك المعايير المحاسبية. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيأخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل. وسيترتب على هذه المعايير تحسين نوعية المعلومات المالية وزيادة قابليتها للمقارنة على نطاق منظومة الأمم المتحدة مما سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة.



وعقب اتخاذ المجلس التنفيذي قراره ٢٧/٢٠٠٩، أصدر الصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مجموعة منقحة من بنود وقواعد النظام المالي والقواعد المالية أتاحت له تغيير بعض سياساته المحاسبية التي استوجبها تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والمضي قدماً نحو الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢.

وفي عام ٢٠١١، شارك الصندوق في جهد مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتحديد تنقيحات للنظم والقواعد المالية لهذه المنظمات الثلاث. وحدد الصندوق تعاريف جديدة وبنوداً وقواعد جديدة للسماح له بأن يعتمد في عام ٢٠١٢ الفئات الجديدة لتصنيف التكاليف التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ٣٢/٢٠١٠. كما حدّث الصندوق التعاريف الحالية وواءم نظامه المالي وقواعده المالية بالاستناد إلى ما يلي: قرارات المجلس التنفيذي، وتحديث المصطلحات، والسياسات المحاسبية، وممارسات العمل.

وقد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بهذا التقرير (DP/FPA/2012/3) وأن يوافق على تنقيحات النظام المالي للصندوق ويحيط علماً بتغييرات القواعد المالية الواردة فيه.

## أولاً - مقدمة

١ - أصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان مجموعة منقحة من بنود وقواعد النظام المالي والقواعد المالية للصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أتاحته له تغيير بعض سياساته المحاسبية التي استوجبها تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك للوفاء بمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمضي قدماً نحو الامتثال الكامل لهذه المعايير في عام ٢٠١٢.

٢ - وفي عام ٢٠١١، شارك الصندوق في جهد مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتحديد تنقيحات للنظم والقواعد المالية لهذه المنظمات الثلاث. وحدد الصندوق تعاريف جديدة وبنوداً وقواعد جديدة للسماح له بأن يعتمد في عام ٢٠١٢ الفئات الجديدة لتصنيف التكاليف التي وافق عليها المجلس التنفيذي في قراره ٣٢/٢٠١٠. كما حدّث الصندوق التعاريف الحالية وواءم نظامه المالي وقواعده المالية بالاستناد إلى ما يلي: قرارات المجلس التنفيذي، وتحديث المصطلحات، والسياسات المحاسبية، وممارسات العمل.

## ثانياً - تغييرات في المصطلحات

٣ - تشمل التنقيحات المقترحة إدخالها على بعض بنود وقواعد النظام المالي والقواعد المالية تغييرات في المصطلحات تعكس الصياغات المستخدمة في سياق الفئات الجديدة لتصنيف التكاليف وممارسات العمل الحالية. واعتباراً من عام ٢٠١٢، سيستخدم الصندوق مصطلح "الميزانية المؤسسية" بدلاً من مصطلح "ميزانية الدعم" المستخدم حالياً.

٤ - وتوقف استخدام مصطلحات "المشروع" و "وثيقة المشروع" و "البرنامج المشترك بين البلدان" في سياق أنشطة البرمجة. ويستخدم الصندوق حالياً مصطلحات "البرنامج" و "خطة العمل" و "الوثيقة البرنامجية ذات الصلة" و "البرنامج العالمي والإقليمي". وحذفت عبارتا "الوكالة المسؤولة عن التنفيذ" أو "الوكالات المسؤولة عن التنفيذ" لأن الصندوق لا يتعامل إلا مع "شركاء منفذين" في سياق أنشطة البرمجة. وتوقف استخدام كلمة "الإجمالية" في عبارة "الاعتمادات الإجمالية" في سياق الاعتمادات المخصصة للطوارئ في الميزانية.

٥ - وتوقف استخدام مصطلح "موظف الالتزام" و "موظف التحقق" في سياق الفصل بين الواجبات في الموافقة على الأعمال أو المعاملات المالية. ويستخدم الصندوق حالياً مصطلح "موظف التصديق".

٦ - ولا يضم هذا التقرير التنقيحات المدخلة على التعاريف وبنود وقواعد النظام المالي والقواعد المالية التي لم يطرأ عليها إلا تغيير في المصطلحات ولكنها ترد في مرفق متاح على الموقع الإلكتروني للصندوق.

٧ - ولا يوجد في البنود والقواعد التالية إلا تغييرات طفيفة في المصطلحات تتصل بكلمة أو مجموعة كلمات أو عبارة ولا تشملها هذه الوثيقة بسبب الحدود الموضوعية لعدد الكلمات.

بنود النظام المالي	القواعد
٣-١	١-١٠١ (د)
٧-٤	
٤-٦، ٢-٦	١-١٠٦
٣-٧	
٦-٨، ٤-٨، ٣-٨، ٢-٨	٤-١٠٨ (د) '١'، '٢'
١٠-٩، ٩-٩، ٨-٩، ٧-٩، ٦-٩، ٤-٩، ٣-٩، ١-٩	١-١٠٩ (ب)، (د)، ٣-١٠٩
	٢-١١١
٤-١٣	
١٢-١٤	١-١١٤ (أ)
	٢-١١٤ (أ) '١'، '٢'، (ب)، (هـ)
	٣-١١٤ (ب)
	٤-١١٤ (أ)، (ب)، (ج)
	٨-١١٤، ١١-١١٤ (ب) '٣'
٣-١٥، ٢-١٥، ١-١٥	١-١١٥ (أ)

### ثالثاً - تنقيحات لبنود وقواعد معينة

٨ - يرد تفصيل التنقيحات في الصفحات التالية: وتيسيراً للإحالة، يوضع خط تحت النص الجديد، بينما يظهر النص المحذوف مشطوباً. وفي حالة حذف بند كامل أو قاعدة كاملة، يظهر الرقم الخاص بهما مشطوباً. وستُدْمَج في النص الكامل للنظام المالي والقواعد المالية التغييرات في أرقام البنود والقواعد والفقرات وال فقرات الفرعية الناجمة عن التنقيحات، وذلك عقب موافقة المجلس التنفيذي على التنقيحات. ومن الجدير بالملاحظة أن تاريخ بدء سريان البنود والقواعد المنقحة هو عام ٢٠١٢، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي.

## رابعاً - التوصية

٩ - قد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بهذا التقرير (DP/FPA/2012/3) وأن يوافق على تنقيحات النظام المالي للصندوق ويحيط علماً بتغييرات القواعد المالية الواردة فيه.

البند ٢-١:

(ب) “UNOPS” تعني مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي أصبح

كيانا مستقلا ومحددا بموجب مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/٥٠١؛

(د) “Executive Board” (المجلس التنفيذي) يعني المجلس التنفيذي لبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ك) “executing agency” “الوكالة المسؤولة عن التنفيذ” (التي يشار إليها

أيضا باسم “الكيان المنفذ”) تعني ما يلي:

١- بالنسبة لأنشطة مشاريع الصندوق التي لا تنفذ في إطار طرائق التنفيذ

المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الكيان المسؤول

عن الإدارة العامة لمساعدة الصندوق المقدمة إلى مشروع أو جزء من

مشروع، إلى جانب مسؤوليته ومسائله الكاملين عن الاستخدام الفعال

لموارد الصندوق وإنجاز النواتج، وسيشمل ما يلي: (أ) حكومة

أو حكومات مستفيدة؛ (ب) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل

الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

والمؤسسات الأخرى التي تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة

أو تصبح جزءا منها؛ (ج) مؤسسة أو وكالة حكومية أو مشتركة بين

الحكومات لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة؛ (د) صندوق الأمم

المتحدة للسكان نفسه؛ (هـ) منظمة غير حكومية.

٢- بالنسبة لأنشطة مشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان التي تنفذ في

إطار طرائق التنفيذ المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة

٥٦/٢٠١، فإن الكيان الذي يتولى الملكية العامة لأنشطة مشاريع

الصندوق والمسؤولية الكاملة عنها وقبول المساءلة عن النتائج يكون

عادة الحكومة المستفيدة بيد أنه يمكن أن يشمل الصندوق أيضا.

(ل) *“implementing partner”* (الشريك المنفذ) (الذي يشار إليه أيضا ”بالوكالة المنفذة“) يعني، بالنسبة لأنشطة مشاريع للأنشطة البرنامجية للصندوق التي تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الكيان الذي أوكل إليه المدير التنفيذي تنفيذ مساعدة الصندوق الأنشطة البرنامجية للصندوق المحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب تحمل المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وإنجاز النواتج على النحو المبين في تلك الوثيقة الوثائق البرنامجية. ويشمل الشركاء المنفذون الجهات التالية: (أ) حكومة أو حكومات مستفيدة؛ (ب) منظمات أو كيانات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ (ج) مؤسسة حكومية دولية أو وكالة لا تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛ (د) منظمة غير حكومية؛ (هـ) مؤسسات أكاديمية.

البند ٢-٢:

A

- ١’ *“administrative and operational support costs”* (تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي) تعني المصروفات التي تسدد إلى شريك منفذ نتيجة إدارة إدارته أنشطة برنامجية ممولة من أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ٢’ *“allotment”* (الحصة) تعني تفويضا ماليا صادرا عن المدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتحمل نفقات لأغراض محددة تتعلق بميزانية الدعم بالميزانية المؤسسية، في إطار حدود معينة، وخلال مدة محددة؛
- ٣’ *“appropriation”* (الاعتماد) يعني المبلغ الإجمالي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي لأغراض محددة في ميزانية الدعم الميزانية المؤسسية الجارية ويمكن الدخول على أساسه في التزامات وتحمل مصاريف لتلك الأغراض في حدود المبالغ الموافق عليها؛
- ٤’ *“appropriation line”* (باب الاعتماد) يعني فرع من الاعتماد يُرصد له مبلغ معين في قرار الاعتماد، ويؤذن في حدوده للمدير التنفيذي بنقل الأموال دون موافقة مسبقة.

## C

“cash equivalent” (المكافئ النقدي) يشمل الشيكات وخطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء وغيرها من الصكوك المالية المشابهة القصيرة الأجل والشديدة السيولة والسهلة التحويل إلى كميات معروفة من النقدية والمعرضة بشكل كبير لخطر التغير في القيمة.

“ceiling” (السقف) يعني الموارد العادية الموفرة لمكتب إقليمي أو مكتب دون إقليمي، أو مكتب قطري أو شعبة أو وحدة في المقر لتنفيذ أنشطة برنامجية خلال مدة معينة.

١٢ “*eo-financing*” (التمويل المشترك) يعني طريقةً لبعثة الموارد يجوز بها تلقي المساهمات، على نحو ما هو محدد في البند ٢-٢ (G)؛ دعماً لأغراض معينة تتسق مع سياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان وأهدافه وأنشطته. ويجوز أن تكون هذه المساهمات في شكل تقاسم للتكاليف، أو صناديق استثمارية، وتعتبر إضافة للموارد العادية المتاحة للبرامج.

٢٢ “*commitment*” (الالتزام) يعني واجباً/تعهداً ينشأ عن عقد أو اتفاق أو تعهد تم الدخول فيه للسنة الجارية، أو لسنة واحدة أو أكثر من السنوات المقبلة؛ فيما يتعلق بأحد الأنشطة البرنامجية أو بجزئية الدعم؛

٣٢ “*contribution*” (المساهمة) تعني كل الموارد النقدية أو، بما فيها الموارد العينية، التي تقدمها جهة مانحة دعماً لتنفيذ ولاية الصندوق. التي تقدمها حكومة أو مؤسسة حكومية دولية؛ أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو مصادر غير حكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد. وتغطي المساهمات تكاليف البرنامج، وتكاليف دعم البرامج والتنظيم والإدارة.

٤٢ “*contribution in cash*” (مساهمة نقدية) تعني المدفوعات المسددة نقداً التي يتلقاها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٥٥ "contribution in kind" (مساهمة عينية) تعني الموارد من السلع أو الخدمات أو الممتلكات التي ترد إلى الصندوق مقابل تكلفة زهيدة توفير السلع والخدمات، بما فيها الأصول الرأسمالية، التي يتلقاها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦٦ "cost sharing" (اقتسام التكاليف) يعني ترتيباً تغطي بمقتضاه، على نحو كلي أو جزئي، تكاليف المشاريع التي تحمل عادة على الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك رد التكاليف غير المباشرة بمساهمة أو مساهمات من الحكومة المانحة، أو من واحدة أو أكثر من الحكومات غير الحكومة المانحة، أو من منظمة أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية لا تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن اتخاذ هذه الترتيبات على الأساس التالي:

— اقتسام تكاليف مشروع حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛

— اقتسام تكاليف برنامج حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع، أو بعدة مشاريع في البلد أو المنطقة المستفيدة؛

— اقتسام التكاليف من قبل طرف ثالث ويمكن أن يكون إما اقتسام كلفة مشروع أو كلفة برنامج، تدفع المساهمة بموجبه من قبل كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

٧٧ "counterpart contributions" (المساهمات المناظرة) تعني المساهمات المتفق عليها المقدمة من الحكومة المستفيدة لتغطية تكلفة خدمات وتسهيلات محددة على النحو المبين في وثائق المشروع ووثائق البرنامج المحدد فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها مع هذه الحكومة أو من أجلها.

٨٨ "country programme" (البرنامج القطري) يعني برنامج المساعدة التي يقدمها الصندوق في بلد بعينه وتعدده حكومة هذا البلد والصندوق ويتفقان عليه سوياً بما يتماشى مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إذا كان بالتعاون مع الصندوق، ويسين



الاستعمال المقترح لموارد الصندوق. في تحقيق وتعزيز أهداف وطنية تتماشى مع ولاية الصندوق، أثناء الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

٩٠ “country programme action plan” (خطة العمل للبرامج القطرية) تعني الخطة الإدارية للبرنامج القطري للصندوق. وتوقع الخطة مع الحكومة المستفيدة وتتضمن معلومات عن تنفيذ البرنامج القطري والتزامات كل من الطرفين.

## D

“development activities” (الأنشطة الإنمائية) يعني فئة التكاليف المرتبطة بـ “البرامج” وأنشطة فعالية التنمية التي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية بفعالية، على النحو التالي:

(أ) “البرامج”: وهي فئة مرتبطة من فئات التكاليف تعزى فيها التكاليف إلى عناصر برنامجية أو مشاريع محددة، تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة؛

(ب) “فعالية التنمية”: وهي فئة من فئات التكاليف ترتبط بأنشطة ذات طابع سياسي - استشاري أو تقني أو تنفيذي وتكون لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في المجالات التي يركز عليها الصندوق. وهذا المدخلات أساسية لتحقيق النتائج الإنمائية، ولا تشملها عناصر برنامجية أو مشاريع محددة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية.

## F

٩١ “fully funded” (ممول بالكامل) يعني أن الأموال التي تدعم مشروعاً برنامجياً متوافرة في شكل نقد أو مكافئ نقدي تم استلامه أو خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء، أو، رهناً بما يضعه المدير التنفيذي من مبادئ توجيهية، اتفاق يوقعه الصندوق والجهة المانحة.

٩٢ “funds administered by UNFPA” (الأموال التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان) تشمل الأموال الموجودة في حساب الصندوق، وأموال التمويل المشترك والأموال الأخرى المنشأة من قبل المجلس التنفيذي أو المدير التنفيذي.

## G

“global and regional programme” (البرنامج العالمي والإقليمي) يعني برنامج المساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان على الصعيد العالمي والإقليمي.

## I

١- “Implementation” (التنفيذ) يعني ما يلي:

(أ) بالنسبة لأنشطة مشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان التي لا تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١١/٥٦، شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الصندوق واستخدامها في إنتاج النواتج؛

(ب) بالنسبة لأنشطة الصندوق التي تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١١/٥٦، الإدارة والإنجاز العاملين لأنشطة المشروع لتحقيق النتائج المحددة، بما في ذلك شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الصندوق واستخدامها في إنتاج النواتج.

٢- “intercountry” (مشترك بين البلدان) عند استخدامها للإشارة إلى نشاط برنامجي أو مشروع، تعني إقليمي أو أقليمي، حسب السياق.

٣- “indirect costs” (التكاليف غير المباشرة) تعني المصروفات المتكبدة التي يتكبدها صندوق الأمم المتحدة للسكان نتيجة لإدارة وتنظيم أنشطة البرنامج وأمواله أنشطة ممولة من موارد أخرى.

“institutional budget” (الميزانية المؤسسية) تغطي ما وافق عليه المجلس التنفيذي من تقديرات تتصل بالأنشطة والتكاليف المتعلقة بها في الفئات التالية: فعالية التنمية، وتنسيق الأمم المتحدة للتنمية، والإدارة، والأغراض الخاصة.

## M

“management” (الإدارة) تعني الأنشطة والتكاليف ذات الصلة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تعزيز هوية منظمة ما وتوجيهها وسلامة حالها. وتشمل هذه الأنشطة والتكاليف الاتصالات، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة

الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والشؤون الإدارية، والأمن، والموارد البشرية. وتدرج في ذلك أنشطة وتكاليف ذات صلة لها طابع متكرر وأخرى لها طابع غير متكرر.

١٢ "management and administration" (التنظيم والإدارة) تعني أنشطة وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساساً عن المحافظة على هوية الصندوق وتوجيهه وسلامته حاله. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي تضطلع بمهام الإدارة التنفيذية، والسياسة التنظيمية والتقييم، والعلاقات الخارجية، والمعلومات، والإدارة، ومراجعة الحسابات.

١٣ "managerial and support services" (الخدمات الإدارية وخدمات الدعم) تعني كامل نطاق الدعم التنظيمي والإداري المقدم مباشرة لإعداد ومراقبة ورصد مشاريع ممولة بالتشارك عبر مساهمات تقدم وفقاً لأحكام اتفاق التمويل.

N

١٤ "net budget" (صافي الميزانية) يعني ميزانية الدعم التي تعكس تقديرات المدفوعات التي ستحصل والتي تعرض، كلياً أو جزئياً، تقديرات الميزانية الإجمالية ذات الصلة.

O

١٥ obligation (الالتزام) يعني تعهداً، مثل عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه، يمثل خصماً على موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنامجي، أو موارد فترة الميزانية الجارية فيما يتعلق بميزانية الدعم بالميزانية المؤسسية.

١٦ "other resources" (الموارد الأخرى) (التي تعرف أيضاً بالموارد "المخصصة" أو "المقيدة") تعني موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان، خلاف الموارد العادية، التي يتلقاها الصندوق لغرض برنامجي محدد يتفق مع ولاية الصندوق، ولتقديم خدمات محددة لأطراف أخرى.

## P

٢٠٠٠ programme (البرنامج) يعني، في سياق شكل عرض ميزانية الدعم، يعني المدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج محدد للمعاون الإنمائي. وقد يشمل ذلك عادة الخبراء، وموظفي الدعم، واللوازم، والممتلكات، والمنشآت والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدة النقدية، وتدريب الأفراد أو المجموعات؛ خطة من أجل التنفيذ الفعال لنتائج إنمائية وفقا لولاية الصندوق من خلال مجموعة من خطط العمل الفرعية.

٢٠٠١ programme activities” (أنشطة برنامجية) تعني الأنشطة التي ترتبط مباشرة بقياس وتخطيط وتنفيذ وبرمجة ورصد وتقييم المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان من خلال البرامج/المشاريع العالمية القطرية والإقليمية والأقاليمية؛ وهي تختلف عن الأنشطة التي تنصل في طابعها بدعم البرنامج أو التنظيم والإدارة؛

٢٠٠٢ “project documentation” (وثائق المشروع) تعني الوثائق الرسمية، بما في ذلك تنفيذاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ البرنامج. ويشمل المصطلح أيضا وثائق أخرى تحدد تفاصيل هذا التنفيذ ومسؤوليات كل من الأطراف المعنية.

٢٠٠٣ “programme support” (دعم البرنامج) يعني وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن وضع برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان وصيغتها وإنجازها وتقييمها. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي توفر المساعدة للبرامج على أساس تقني أو مواضيعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري.

٢٠٠٤ “project” (المشروع) يعني عملا محمدا بصورة مستقلة متصلا بالمسائل التي يقدم إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة وفقا لولايته، ويشكل جزءا من برنامج قطري أو مشترك بين البلدان، ما لم يكن المشروع قائما بذاته؛

٢٠٠٥ “project document” (وثيقة المشروع) تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنفيذاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ المشروع. وتشمل أيضا ما قد ترمه الأطراف من صكوك أخرى لتحديد خصائص تلك

المساعدة ومسؤوليات كل طرف بمزيد من التفصيل بالنسبة لتلك المشاريع.

## R

١٠ “*regular resources*” (الموارد العادية) (المعروفة أيضا بالموارد “غير المخصصة” أو “غير المقيدة”) تعني الموارد المتنوعة وغير المشروطة المتاحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتشمل هذه الموارد إيرادات التبرعات المساهمات والمدفوعات الأخرى، الحكومية أو الحكومية الدولية، المقدمة إلى الصندوق، والمساهمات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد، وحاصل الفوائد والإيرادات المتنوعة.

## S

“*special purpose*” (الأغراض الخاصة) تعني الأنشطة والتكاليف المتعلقة بها ذات الطابع الشامل لعدة قطاعات والتي (أ) تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو (ب) لا تمثل تكلفة تتصل بالأنشطة الإدارية للمنظمة.

٣٢ “*support budget*” (ميزانية الدعم) تشمل الميزانية لسنة واحدة أو أكثر لتغطية تكاليف الدعم البرنامجي وخدمات التنظيم والإدارة لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

## T

١١ “*Trust Fund*” (صندوق استئماني) (يعرف أيضا بـ “التمويل المشترك”) يعني صندوقا أو أكثر يقبله صندوق الأمم المتحدة للسكان، بموجب أحكام هذا النظام المالي والقواعد المالية، كمصدر لتمويل أنشطة حدتها الجهة المساهمة، طريقة لتعبئة الموارد يمكن من خلالها تلقي مساهمات لدعم أغراض محددة، على أن تكون هذه الأنشطة متسقة على النحو الذي يتسق مع سياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان وأهدافه وأنشطته. وتعتبر هذه المساهمات إضافة إلى الموارد العادية المتاحة للبرامج.

## U

“United Nations development coordination” (تنسيق الأمم المتحدة  
للتنمية) يعني الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تدعم تنسيق الأنشطة الإنمائية  
التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٢٠ “UNFPA Account” (حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان)  
يعني الحساب المنشأ بهدف حساب حصر إيرادات الصندوق،  
ولكن باستثناء أموال الصناديق الاستثنائية المنشأة من قبل المجلس  
التنفيذي أو المدير التنفيذي؛

“UNFPA Accounts” (حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان)  
تعني مجموعة السجلات المحاسبية المنشأة لتسجيل المعاملات المالية للصندوق  
والإبلاغ عنها.

٢١ “UNFPA assistance to a project” (المساعدة المقدمة من صندوق  
الأمم المتحدة للسكان لمشروع ما) تعني المساهمة المقدمة إلى  
مشروع ما والتي تُمول من حساب صندوق الأمم المتحدة  
للسكان؛

## V

“voluntary contributions” (التبرعات) تعني المساهمات السنوية المقدمة  
إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان من حكومات الدول الأعضاء في الأمم  
المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من  
المصادر غير الحكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد.

## W

“workplan” (خطة عمل) تعني الوثيقة الرسمية (المعدة في صيغة موحدة)  
الموقع عليها من الشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) وصندوق الأمم المتحدة  
للسكان والتي تبين الأنشطة التفصيلية والميزانية وتحدد ما سيجري إنجازه خلال  
الفترة التي وافق عليها الشريك المنفذ. وهي الأساس الذي يُستند إليه في طلب  
وربط و صرف الأموال المخصصة لتنفيذ الأنشطة المقررة ولرصد هذه الأنشطة  
والإبلاغ عنها.

~~البند ٤-٣: يجوز أن تكون التبرعات لمدة سنة أو عدة سنوات إعلان التبرعات إما على أساس سنوي أو متعدد السنوات.~~

~~البند ٤-٨: (ب) تقيد تُدرج المساهمات النقدية المقدمة لتغطية تكاليف المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان كرسيد دائن في ميزانية الدعم الخاصة بالصندوق الميزانية المؤسسية للصندوق.~~

~~البند ٤-١٠: حيثما يكون الغرض من المساهمة، حسب المين في البند ٤-١، هو تقديم دعم عام لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا توجد قيود مفروضة من جانب المانح فيما يتعلق باستخدام مساهمته، تعتبر الموارد الواردة كرسيد دائن في حساب الصندوق حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية ٢-٢ من البند ٢-٢ موارد عادية. وتعامل المساهمات الأخرى المقترحة المخصصة لأغراض محددة بمقتضى أحكام اقتسام التكاليف في المادة الرابعة أو أحكام الصناديق الاستثمارية في المادة الخامسة.~~

~~البند ٤-١٢: يؤذن للمدير التنفيذي بالدخول في اتفاقات لتقاسم التكاليف، على النحو المحدد في البند ٢-٢-٢ C-٢، شريطة قبول البلد الملقى أو البلدان المتلقية بهذه الترتيبات لتقاسم التكاليف، رهنا بما قد يقرره المجلس التنفيذي من مبادئ.~~

~~البند ٤-١٣: تخضع اتفاقات تقاسم التكاليف والمساهمات المشمولة بها للشروط التالية:~~

~~(أ) لأغراض المحاسبة، تقدم المساهمات بدورات الولايات المتحدة؛ بيد أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يقبل مدفوعات بالعملة المحلية للحكومة المستفيدة بقدر إمكانية استخدام تلك العملة في تلبية ما يلزم للمشاريع من مصروفات؛~~

~~(ب) تدفع المساهمات عملاً باتفاق كتابي يُبرم بين المساهم وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتحدد هذه الاتفاقات أن تمول هذه المساهمات بالكامل قبل تنفيذ الأنشطة المخطط لها. وتقبل جميع مساهمات الأطراف الثالثة رهنا بموافقة الحكومة المستفيدة؛~~

~~(ج) يُوجب المدير التنفيذي سداد التكاليف غير المباشرة إلى المستريبات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.~~

## المقاعدة ١٠٤-٣

(أ) يجوز أن تكون المساهمات الحكومية المناظرة المقدمة للمشروع في شكل نقدي أو عيني ويدرج الاعتماد الخاص بها، كلما أمكن تطبيق ذلك، في خطة العمل السنوية والميراثية الواردة في وثيقة المشروع ذات الصلة.

(ب) يُنص على مساهمات تقاسم التكاليف في وثيقة المشروع وفي اتفاق مع الطرف المساهم. وتُدفع هذه المساهمات وفق جدول زمني للدفع. ويجب تلقي المدفوعات قبل الإذن بالالتزامات من خلال تخصيص الأموال.

(ج) وإذا وافق المدير التنفيذي على قبول مساهمة في تحمل التكاليف بعملة غير دولار الولايات المتحدة، وجب على الجهة المساهمة رد أي حسائر ظاهرة تنجم عن ذلك في صرف هذه العملة. فإذا لم يتم رد هذه الحسائر، يتم تقليل قيمة المساهمات المسجلة بمقدار هذه الحسائر.

(د) يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان التصرف في أي مبالغ غير منقطة من المساهمات المقدمة على سبيل تقاسم التكاليف تبقى بعد الإغلاق الرسمي لحسابات المشروع ذي الصلة، وذلك بالتشاور مع الجهة المساهمة.

(هـ) تُسجل مساهمات تقاسم التكاليف في حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان باعتبارها "موارد أخرى"، وتُعيد أي فوائد مستحقة على الأرصد الفائضة مؤقتاً كرصيد دائن في حساب الصندوق.

البند ٤-١٤: تُصنف جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها إيرادات متبرعة، ما عدا:

(أ) الإيرادات المتحصلة من الأصناف المحددة في البنود ٤-١ لغاية ٤-١٣؛

(ب) إيرادات الفوائد؛

(ج) مبالغ المصروفات المستردة مباشرة فيما يتعلق بالمشاريع خلال الفترة المعتمدة للمشروع، أي قبل تخصيص اعتماد نهائي لتقديم مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشروع؛

(د) مبالغ المصروفات المستردة مباشرة فيما يتعلق بمزاينة الدعم خلال فترة السنتين الجارية؛

(هـ) السلف أو الودائع في الصناديق الاستثنائية؛



(و) ~~الإيرادات الآتية من خطة الإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛~~  
 (ز) ~~المبالغ المخصصة بخلاف ذلك لتقيدها لحساب ميزانية الدعم، بما في ذلك؛~~  
 في جملة أمور، ~~الإيرادات الآتية من استرداد التكاليف غير المباشرة والإيرادات الصافية~~  
~~المحصلة بخدمات الشراء المقدمة إلى أطراف ثالثة.~~

البند ٤-١٥: يحتفظ بإيرادات الفائدة أو الاستثمارات المتعلقة بالموارد الأخرى بما فيها  
بالحسابات الخاصة والصناديق الاستثمارية وتشكل جزءا من الموارد العادية ما لم يأذن  
المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

القاعدة ١٠٤-٣

(أ) ~~المبالغ المستردة من النفقات الممولة من ميزانية دعم معينة، بما في ذلك المبالغ~~  
~~المستردة في شكل عائدات بيع الأصول، تُقيد في الرصيد الدائن للحسابات التي سددت منها~~  
~~أصلا إذا وردت في نفس الفترة المالية. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك كـرصيد دائن في~~  
~~الإيرادات المتنوعة.~~

(ب) المبالغ المستردة من النفقات نفقات المشروع قبل الانتهاء من أنشطة البرنامج  
خلال فترة أي مشروع، أي قبل إغلاق المشروع ماليا، بما في ذلك المبالغ المستردة في شكل  
عائدات بما في ذلك المكاسب المتحققة من بيع الأصول المتعلقة بذلك المشروع البرنامج، تُقيد  
في الرصيد الدائن لحساب المشروع أنشطة البرنامج الذي سددت منه أصلا. وتُقيد المبالغ  
المستردة بعد ذلك في الحساب الدائن للإيرادات المتنوعة للموارد العادية.

البند ٤-١٦: تقيد الإيرادات المتنوعة كـرصيد دائن في حساب صندوق الأمم المتحدة  
للسكان، كما هو مبين في البند ٢-٢-٢-٢، كـرصيد دائن في الموارد العادية أو في  
حساب الصناديق الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تحققت لها أو استمدت منها هذه  
الإيرادات في الصندوق الاستثماري الذي تتصل به.

القاعدة ١٠٤-٤

يبلغ الشريك المنفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان بالإيرادات الإيرادات المتنوعة  
المتأتية من أنشطة الصندوق أنشطة برنامج الصندوق والتي تعود لحسابات وكالة مسؤولة عن  
التنفيذ أو شريك منفذ، في حالة وجودهما، عقب إنجاز أنشطة البرنامج في نهاية كل سنة مالية  
إلى حساب الصندوق وتقيد في الموارد العادية أو في حساب الصندوق الاستثماري الذي  
ترتبط به.

البند ٥-٤: تعامل معاملة محاسبية منفصلة الأموال التي يستلمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار البند ١٤-١٤-٧ فيما يتعلق بشراء اللوازم والمعدات والخدمات نيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها بوصفها أموالاً استثمارية. وتستخدم أيضا الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء المقدمة إلى أطراف ثالثة لتغطية تكلفة هذه الخدمات.

البند ٥-٦: يوجب المدير التنفيذي سداد التكاليف غير المباشرة إلى المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي بالمعدلات السائدة.

القاعدة ١٠٥-٢

يبلغ المدير التنفيذي، في البيانات المالية السنوية، بالنسبة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية عن الرصيد المتاح في بداية السنة، ومجموع التبرعات وغيرها من الإيرادات، بما في ذلك الفائدة المحصّلة، ومجموع المصروفات المتكبدة خلال السنة، وكذلك الرصيد الباقي في نهاية السنة.

القاعدة ١٠٥-٣

(ج) تُدار الصناديق الاستثمارية والأنشطة ذات الصلة الممولة منها وفقا للنظم والقواعد والأوامر التوجيهية الواجبة التطبيق وتخضع لها، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

القاعدة ١٠٥-٤

يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان التصرف في التعامل مع أية أموال غير منفتحة تبقى بعد الإقفال الرسمي لحسابات الصندوق الاستثماري ذي الصلة بالاتفاق مع الجهة أو الجهات المانحة.

البند ٦-٣: تتألف الفترة المالية، لأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة، من سنة تقويمية واحدة.

القاعدة ١٠٨-٢

رهنًا بأية حدود قد يقررها المجلس التنفيذي من حين لآخر، يقدم ما يلي إلى المجلس للموافقة المسبقة عليه:

- (أ) البرامج القطرية والبرامج المشتركة بين الأقطار وغيرها من البرامج الشاملة العالمية والإقليمية؛
- (ب) المشاريع الفردية خطط العمل السنوية الكلية التي ليست جزءاً من برنامج وتبلغ قيمتها مليونين مليوني دولار أو أكثر من الموارد العادية؛
- (ج) المشاريع الأنشطة البرنامجية التي تتطلب، بسبب ما لها من جوانب مبتكرة أو آثار متصلة بالسياسة العامة، أن ينظر المجلس فيها مسبقاً؛
- (د) أية مشاريع أو أنواع أخرى من المشاريع برامج يقرر المجلس التنفيذي أن يقدمها المدير التنفيذي إليه؛
- (هـ) أي مشروع فردي أية خطة عمل فردية قد تطلب الحكومة أو الحكومات الطالبة أن يقدمه يقدمها المدير التنفيذي إلى المجلس؛
- (و) أي مشروع آخر أو نوع آخر من المشاريع أنشطة برنامجية أخرى قد يستصوب المدير التنفيذي لأي سبب تقديمه تقديمها إلى المجلس؛
- (ز) تمديد برامج قطرية فوق سنة واحدة مع بيان مقدار المساعدة الإرشادي المقترح.

#### المقاعدة ١٠٨-٣

يورد المدير التنفيذي كل عام في تقريره السنوي إلى المجلس التنفيذي قائمة بجميع موافقات المشاريع التي أعطاها بموجب المقاعدة ١٠٨-٣ (ب) إلى (ز).

#### المقاعدة ١٠٨-٤

(أ) لا يجوز الموافقة على أي مشروع أو على أي مبرانية له أي أنشطة لأي برنامج دون وثيقة لذلك المشروع دون الوثائق ذات الصلة لذلك البرنامج. وتعد وثيقة مشروع خطط عمل وتتم الموافقة عليها بواسطة المدير التنفيذي أو باسمه، والشريك أو الشركاء المنفذين.

(ب) تشكل وثيقة المشروع خطة العمل، إذا جرت الموافقة والتوقيع عليها من قبل المدير التنفيذي أو باسمه، التزاماً على صندوق الأمم المتحدة للسكان يوجب عليه أن يتيح الأموال للحكومة (الحكومات) المستفيدة أو الطرف المستفيد (الأطراف المستفيدة)، من خلال الوكالة المسؤولة عن التنفيذ والشريك للشريك المنفذ (الشركاء المنفذين)، إن وجدوا،

وحيثما انطبق ذلك، ورهنا بـ '١' توافر الأموال لدى الصندوق و '٢' امتثال الشريك المنفذ بتعهداته والتزاماته على النحو المنصوص عليه في وثيقة المشروع ووثائق البرامج ذات الصلة. المدخلات التي تتألف منها المساعدة المقدمة من الصندوق المبينة في وثيقة المشروع. وتشكل الوثيقة مستنداً ضابطاً رسمياً للمشروع.

(ج) تتضمن كل وثيقة مشروع، إلى أقصى حد ممكن، جميع المعلومات ذات الصلة وفق ما يحدده المدير التنفيذي من وقت لآخر.

(د) في الحالات التي تكون يكون فيها الوكالة المسؤولة عن التنفيذ أو الشريك المنفذ حكومة أو منظمة غير حكومية، تتفق المنظمة المعنية والصندوق على خطاب/مذكرة تفاهم يحدد تحدد أموراً منها ما يلي:

البند ٨-٥: تتضمن الوثائق البرنامجية ذات الصلة تكون الترتيبات المتعلقة بإقامة وتمويل أنشطة برنامجية. بإقامة مشروع وتمويله خاضعة للموافقة الكتابية من الطرف الطالب أو الأطراف الطالبة ومن الصندوق. وتخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروع للموافقة الكتابية من الطرف أو الأطراف الطالبة. والوكالة المسؤولة عن التنفيذ أو، في إطار المطابق التشغيلية المنسقة، الشريك المنفذ، عند الاقتضاء ومن الصندوق. وتحدد تفاصيل تلك الترتيبات في وثيقة المشروع التي يجب أن تشمل أيضاً على ما يرتأى من الأحكام العامة الضرورية لضمان تنفيذ المشروع بشكل مرض.

القاعدة ١٠٨-٥

يجوز للمدير التنفيذي، بالاتفاق مع الحكومة المستفيدة، أن يحدد في وثيقة المشروع الوثائق البرنامجية ذات الصلة وكالة مسؤولة عن التنفيذ و/أو شريك منفذ شريكاً منفذاً، إن وجد، لتنفيذ مساعدة الصندوق. لمشروع ما. ويجوز للمدير التنفيذي، بموافقة الحكومة المستفيدة والوكالة المسؤولة عن التنفيذ/أو الشريك المنفذ، إن وجدوا، تعيين وكالة أو أكثر من الوكالات المسؤولة عن التنفيذ للمساعدة في تنفيذ هذه المساعدة.

البند ٨-٧: يجوز للمدير التنفيذي أيضاً، بمقتضى الشروط التي يقرها المجلس التنفيذي، ورهنا بموافقة الحكومة أو الحكومات الطالبة في الوثائق البرنامجية ذات الصلة سلطة تعيين هيئة غير الحكومة أو الحكومات المستفيدة كوكالة مسؤولة عن التنفيذ كشريك منفذ وكما هو محدد في البند ٢-١ (ك). ويجوز للمدير التنفيذي أيضاً التعاقد للحصول على خدمات الوكالات الأخرى أو الشركات الخاصة أو الخبراء الأفراد في تنفيذ المشاريع خطط العمل التي يمولها الصندوق.

البند ٨-٨: يجوز للمدير التنفيذي أن يرد إلى الوكالات المسؤولة عن التنفيذ، أو بموجب الطرائق التشغيلية المواءمة، إلى الشركاء المنفذين، حسب التعريف الوارد في البندين ٢-١ (ل) و (م) ما تكبدوه من تكاليف دعم غير مباشرة في حدود المستويات التي يحددها المجلس التنفيذي وفقا للمعدلات السائدة.

القاعدة ١٠٨-٦

لا ترد إلى الحكومة أي تكاليف دعم غير مباشرة.

البند ٨-٩: يقيد صافي مبالغ التكاليف غير المباشرة المستردة كرميد دائن من ميزانية الدعم.

القاعدة ١٠٨-٧

(أ) بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف المعنية، يجوز للمدير التنفيذي تعليق مساعدة الصندوق من خلال إخطار كتابي إلى الحكومة المستفيدة وإلى الشريك المنفذ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها في وثيقة المشروع الوثائق البرنامجية ذات الصلة لم يتم الامتثال لها، أو إذا كان يرى أن التنفيذ الناجح لا يسير بصورة مرضية، من خلال إخطار كتابي إلى الحكومة المستفيدة وإلى الوكالة المسؤولة عن التنفيذ/الشريك المنفذ، إن وجد، وفي الحالات التي ينطبق فيها ذلك، تعليق مساعدة الصندوق إلى مشروع ما.

(ب) '١' إنهاء مساعدة الصندوق لمشروع ما؛ أو

'٢' بموافقة الحكومة، إسناده إلى وكالة أخرى مسؤولة عن التنفيذ أو إلى شريك منفذ آخر.

(ج) في حال إنهاء مساعدة الصندوق لمشروع ما بموجب الفقرة (ب)، يرد الصندوق إلى المنظمة ما قد تتكبده أو ما قد تكون تكبدته من تكاليف (وجرى تخصيص اعتماد له في وثيقة المشروع خطة العمل) في تنفيذ مساعدة الصندوق لذلك المشروع حتى التاريخ الفعلي لإنهاء هذه المساعدة، بما في ذلك:

'١' التكاليف المعقولة المتكبدة في احتتام تنفيذها لمساعدة الصندوق للمشروع لخطة العمل؛

'٢' حصة تناسبية من تكاليف الدعم غير المباشرة المسموح بها للمشروع حسب خطة العمل، تعادل المبلغ التناسبي المنفق الذي جرى إنفاقه على المشروع في حتى تاريخ الإنهاء قياسا على المخصصات الكلية للصندوق. المبالغ المخصصة من الصندوق للمشروع وفق ما هو محدد في وثيقة المشروع.

البند ٨-١٠: تصبح الموافقة على المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان لمشروع ما نافذة ما فور التوقيع على وثيقة المشروع والوثائق البرنامجية ذات الصلة. من قبل الحكومة أو الحكومات والصندوق، وحيشما يكون مناسباً، من قبل وكالة مسؤولة عن التنفيذ أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، من قبل شريك منفذ أو طرف آخر مختار بموجب البند ٨-٧ أعلاه.

القاعدة ١-١٠٩

(أ) يتم إعداد ميزانية الدعم الميزانية المؤسسية المقترحة لكل من الإيرادات والمصروفات طبقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة DP/1997/2، "تنسيق الميزانيات: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة"، وأية تنقيحات تُدخل عليها. بالشكل المعتمد من قبل المجلس التنفيذي في القرارات المتعلقة بمواءمة عرض الميزانيات.

(ج) يجوز للمدير التنفيذي، حسبما يُؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي لدى موافقته على ميزانية الدعم، أن ينقل الاعتمادات فيما بين أبواب الاعتمادات ضمن ميزانية الدعم مع مراعاة الحدود المأذون بها.

البند ٩-٢: تغطي ميزانية الدعم الميزانية المؤسسية الالتزامات والمصروفات والمبالغ المصروفة ومستحقات الموظفين المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بميزانية الدعم بفترة الميزانية، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

القاعدة ٢-١٠٩

يصدر مدير شعبة الخدمات الإدارية مبادئ توجيهية سنوية بشأن مخصصات الميزانية ومصروفاتها لتنفيذ الميزانية المؤسسية.

البند ١٠-١: تشكل ميزانية المشروع المتعلقة بالمساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع ما، كما هو وارد في وثيقة المشروع المعتمدة، تخصيص المدير التنفيذي للأموال للوكالة المنفذة، أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة للشريك المنفذ من أجل تنفيذ المساعدة التي يقدمها الصندوق إلى المشروع. ولأغراض البند ١٠-٢ أدناه، تقدم ميزانية المشروع في شكل أجزاء سنوية.

البند ١٠-٢: تشكل الميزانيات التي يصدرها المدير التنفيذي والتي تأذن بتكبد النفقات المصروفات والدخول في الالتزامات رهنا بتوافر الأموال، تشكل خطة العمل المبلغ

المخصص من الأموال وحدا أقصى للمصروفات المدفوعة من المدير التنفيذي إلى الشريك المنفذ. وتأذن خطة العمل بتكبد مصروفات والدخول في التزامات من جانب الشريك المنفذ طيلة المدة التي تغطيها الوثائق البرنامجية ذات الصلة. لمصروفات السنة الحالية وللالتزامات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمساعدة التي يقدمها الصندوق إلى المشروع الذي رصدت له الميزانية.

البند ١٠-٣: يتم توفير ميزانيات للنفقات وللالتزام طيلة فترة المشروع المتعلقة بها. وبعد إكمال المشروع الانتهاء ماليا من أنشطة خطة العمل، يعاد الرصيد غير المنفق من الأموال إلى حساب الصندوق إلى الحساب الذي أخذت منه الموارد أو إلى الموارد العادية للصندوق.

البند ١٠-٤: يُؤذن للمدير التنفيذي، في حدود تقديرات إجمالي النفقات البرنامجية السنوية، بتكبد نفقات فوق أو دون التقديرات السنوية لكل مشروع على حدة وفقا للتقدم الفعلي لهذه المشاريع واحتياجاتها.

القاعدة ١١٠-١

(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على الميزانيات الموارد على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقا للخطة الاستراتيجية وغيرها من الوثائق البرنامجية ذات الصلة، من أجل تغطية المصروفات والالتزامات البرنامجية وتنقيحاتها. التي قد تُتكد فيما يتعلق بالمشاريع القطرية أو المشتركة بين البلدان الممولة من حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتخضع هذه الميزانيات الموارد في كل حالة لمدى توافر الأموال.

(ب) رهنا بالخطة الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس التنفيذي وبأحكام البند ٢٨ والقاعدة ١٠٨-١، يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق من وقت لآخر على تنقيحات الميزانيات المعتمدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك:

١' تنقيحات تعكس التغييرات التي تطرأ على معدل المصروفات الفعلية على مشروع معين، وما يترتب على ذلك من إعادة جدولة المساهمات المقدمة في المشروع من سنة إلى أخرى؛ أو

٢' تنقيحات تتم عقب إكمال مشروع معين وفقا للبند ١٠-٣.

(ج) يرصد المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الوكالة المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشريك المنفذ (إن وجد) والحكومة المستفيدة. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقوم، رهنا بالحدود الإجمالية المبينة الخطة الاستراتيجية، بتغيير الحد

الأقصى بإنفاذ تلك التغييرات في الميزانيات حسب ما قد يكون ضروريا من أجل كفاية الاستخدام الأمثل لجميع الموارد المتاحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

القاعدة ١١٠-٢

(أ) ينجز تخطر الوكالة المنفذة و/أو الشريك المنفذ، إن وجد، المسؤولين عن تنفيذ المشروع جميع الأنشطة البرنامجية على النحو المتفق عليه وفي حدود الجدول الزمني لخطة العمل. المدير التنفيذي عندما يريان أن جميع الأنشطة التشغيلية المرتبطة بمشروع معين قد تم الانتهاء منها أو توقفها، وأنه ينبغي إنهاء المشروع. وإذا احتاج الشريك المنفذ وقتا إضافيا لإنجاز الأنشطة البرنامجية، فإنه يطلب من المدير التنفيذي الدخول في خطة عمل جديدة أو منقحة.

(ب) تعتبر أنشطة المشروع مكتملة ماليا عندما يتم إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا، ويتم تسجيل جميع المعاملات المتعلقة به، وإغلاق حساباته. ولا يمول صندوق السكان أنشطة برنامجية تمت في فترة خارجة عن خطة العمل المعتمدة.

(ج) فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية الممولة من موارد أخرى، تنجز الأعمال المتعلقة بإكمال أنشطة المشروع بإكمال هذه الأنشطة ماليا في غضون ١٢ شهرا بعد الشهر العام الذي يتم فيه إكمالها أو إنهاؤها تشغيليا.

القاعدة ١١٠-٣

(أ) تقيد مبالغ الوفورات/العجز المتصلة بتصفية الالتزامات المحملة على المشاريع المنجزة ماليا في الرصيد الدائن/المدين لحساب الصندوق تحت بند الإيرادات المتفرقة أو لحساب الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تأتت منها مبالغ الوفورات أو العجز.

(ب) تقيد المدفوعات أو المبالغ المستردة غير المنظورة المتعلقة بالمشاريع بالأنشطة البرنامجية المكتملة ماليا في الرصيد المدين/الدائن لحساب الصندوق تحت بند الإيرادات المتفرقة أو لحساب الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق والتي تأتت منها تلك المدفوعات أو المبالغ المستردة. للصندوق الاستثماني الذي تتصل به وإلا قيدت في الرصيد المدين/الدائن للموارد العادية.

(ج) يضع المدير التنفيذي سياسات وإجراءات فيما يتعلق بالتسويات الصافية لحسابات المشاريع الأنشطة البرنامجية المكتملة ماليا.



~~البند ١٠-٥: تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع ما بموجب أحكام البند ١٠-٣ أعلاه متوافرة طيلة الفترة اللازمة للوفاء بأي التزامات قانونية معلقة للمشروع. وعندما يتم الوفاء بجميع الالتزامات المحملة على الميزانية، تُرد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق.~~

البند ١١-١: تعتبر اعتمادات ميزانية الدعم الميزانية المؤسسية التي يقرها المجلس التنفيذي بمثابة إذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات وتكبد مصروفات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة لها.

القاعدة ١١١-١

رهنًا بأحكام البند ٩-٨، يكون مدير شعبة الخدمات الإدارية مسؤولاً عن كفاءة بقاء جميع المصروفات المدفوعة والالتزامات المتعلقة بميزانية الدعم بالميزانية المؤسسية التي وافق عليها المجلس التنفيذي في حدود الاعتمادات وعدم تكبدها والدخول فيها على التوالي إلا للأغراض المعتمدة. ويقوم المدير في بداية كل فترة من فترات الميزانية برصد مخصصات مالية على أساس يتسق مع أوجه الصرف الرئيسية الاعتمادات التي وافق عليها المجلس التنفيذي.

(ب) يجوز لمدير شعبة الخدمات الإدارية، من خلال السلطة المخولة له من المدير التنفيذي، أن يزيد أو يُنقص المبلغ المخصص حسب الاقتضاء. ولا يجوز لأي مكتب أن ينقل المخصصات فيما بين فئات الإنفاق إلا بموافقة مكتوبة منه. ولا يجوز بغير موافقة مدير شعبة الخدمات الإدارية زيادة المخصصات أو إنقاصها أو المناقلة بينها.

(ج) في نهاية السنة التقويمية الأولى من أي فترة من فترات الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد حر غير مستعمل من الاعتمادات ويظل متاحاً للصرف في السنة التالية حسبما يأذن به مدير شعبة الخدمات الإدارية.

البند ١١-٢: تتاح الاعتمادات المرصودة لميزانية الدعم للميزانية المؤسسية لتغطية الالتزامات والمصروفات المدفوعة خلال فترة الميزانية التي تنشأ فيها.

~~البند ١١-٣: تظل الاعتمادات متاحة لمدة ١٢ شهراً بعد انتهاء فترة الميزانية التي تتعلق بها وللمدى الذي تلزم فيه للوفاء بأي التزامات معلقة من فترة الميزانية. ويعاد الباقي من الاعتمادات إلى حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان.~~

البند ١١-٤: في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً المنصوص عليها في البند ١١-٣ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتماد احتُفظ به إلى حساب صندوق الأمم المتحدة

~~للسكان. وتُلغى أي التزامات تتصل بفترة الميزانية المعنية، في ذلك الوقت، أو حيث يظل الالتزام سارياً، تحوّل لتكون التزاماً يستوفى من الاعتماد الحالي.~~

~~البند ١١-٥: يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل بين أبواب الاعتمادات داخل الميزانية المؤسسية المعتمدة لفترة الميزانية، رهنا بالحدود التي يقرها على نحو محدد المجلس التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية.~~

~~البند ١٢-١: يتم فتح حساب لصندوق الأمم المتحدة للسكان تقيده فيه جميع الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق من المصادر المحددة في المادة الرابعة والمستحقة القبض نقداً وتخصم منها جميع المصروفات المتكبدة باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان، باستثناء الإيرادات والمصروفات المتصلة بالصناديق الاستثمارية التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتحدد حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشكل منفصل الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم المعزوة إلى الموارد العادية والصناديق الاستثمارية وأنشطة الشراء.~~

~~البند ١٢-٢: تخصص ضمن حساب حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان الاحتياطات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:~~

~~القاعدة ١١٢-١~~

~~يُحسب مستوى الاحتياطي التشغيلي، الذي يُنشأ عند نهاية كل سنة مالية، بنسبة ٢٠ في المائة من مجموع الإيرادات العادية صافي إيرادات المساهمات في الموارد العادية لتلك السنة.~~

~~البند ١٢-٣: يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع الاحتياطات في حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان ولكل صندوق من الصناديق الاستثمارية التي يديرها صندوق السكان.~~

~~البند ١٢-٤: يتم توفير رأس المال المتداول التمويل لجميع الاحتياطات من الموارد النقدية لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان من الموارد العادية.~~

~~القاعدة ١١٣-٤~~

~~تُسجل أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان المودعة في صكوك قصيرة الأجل مع ما يتصل بها من تفاصيل في دفتر أستاذ مستقل للصندوق، وتُدرج كأصول للصندوق في حساباته وتقاريره المالية.~~

البند ١٣-٦: تُقيد الإيرادات المتأتية من إيداع الأموال كرصيد دائن في حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان في الموارد العادية، ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك.

البند ١٤-٢: يكون هناك فصل في الواجبات، على النحو الذي حدده إطار وفقا لوثيقة إطار الرقابة الداخلية للصندوق.

القاعدة ١١٤-٢

(د) أي تدخل غير مررر في عملية الالتزام يُعرض على المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية مدير شعبة خدمات الرقابة إذا ما كان ذلك ملائما.

القاعدة ١١٤-٤

(هـ) أي تدخل غير مررر في عملية التحقق الموافقة يُعرض على المدير التنفيذي، ويُحال إلى اللجنة التأديبية مدير شعبة خدمات الرقابة إذا ما كان ذلك ملائما.

البند ١٤-٤: لا يتم تكبد نفقات السنة الحالية والدخول في التزامات السنوات المقبلة إلا بعد وضع ميزانيات تحديد موارد الأنشطة البرنامجية وتوزيع الأموال فيما يتعلق بميزانية المدعم بالميزانية المؤسسية أو استصدار الأذونات الواجبة الأخرى بصورة خطية في إطار سلطة المدير التنفيذي.

القاعدة ١١٤-١٠

(أ) يتم إبلاغ مدير شعبة الخدمات الإدارية فوراً بأي خسائر في النقد أو المخزون أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدات الأصول الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول.

(ب) يوجب المدير التنفيذي على مدير شعبة الخدمات الإدارية أن يجري تحقيقا كاملا في جميع مراجعة كاملة لجميع الحالات التي تنطوي على شطب خسائر. ويوجب أيضا إجراء تحقيق مماثل مراجعة مماثلة وتقديم تقرير عن جميع الحالات التي تنطوي على خسائر في ما للصندوق من نقدية ومخزون وممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول أخرى قبل شطب هذه الخسائر أو الإذن بتسوية سجلات الصندوق لجعل الرصيد المبين في السجلات متفقا مع الكميات الفعلية المتبقية بعد هذه الخسارة.

(ج) يجوز للمدير التنفيذي، إذا اقتنع بعد تلقيه تقرير مدير شعبة الخدمات الإدارية بأنه لا سبيل إلى استرجاع الخسائر التي كانت قيد التحقيق المراجعة ويتعين شطبها أو تخفيض قيمتها في سجلات الصندوق، أن يوافق على شطب هذه الخسائر أو تخفيض قيمتها.

(د) إذا كشفت المراجعة وجود سوء سلوك مفترض، يجب يبين مدير شعبة الخدمات الإدارية في كل تحقيق وتقرير، ما إذا كانت الخسارة راجعة أم لا، بأي وجه كان، إلى إهمال أي مسؤول بصندوق الأمم المتحدة للسكان أو استهتاره أو تعمده. المسألة إلى مدير شعبة خدمات الرقابة. وفي أية حالة يفتتح فيها المدير التنفيذي بوجود وحيثما يثبت وجود إهمال أو استهتار أو تعمد، فإنه يجوز له يجوز للمدير التنفيذي أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، ويجوز له أن يلزم الموظف المسؤول برد الخسارة كلياً أو جزئياً.

والمبلغ المأذون بالإعفاء من مراجعة شطبته المقترح من جانب شعبة الخدمات الإدارية من التحقيق فيه وبشطبته هو ٢ ٥٠٠ دولار أو أقل.

(هـ) يصدر المدير التنفيذي سياسات لمنع التدليس.

البند ١٤-٧: المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن تنفيذ أنشطة الشراء لصندوق الأمم المتحدة للسكان وإدارة ممتلكاته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة، بما يعزز ولاية الصندوق وأنشطته.

(أ) تشمل مهام الشراء للصندوق جميع الإجراءات اللازمة للحصول، عن طريق الشراء أو التأجير، على الممتلكات، بما في ذلك التشييد والسلع والعقارات والخدمات.

(ب) ~~تشمل إدارة الممتلكات جميع الأعمال اللازمة لاستلام ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان وصيانتها والصرف فيها؛~~

(ج) للمدير التنفيذي أن يفوض السلطة، حسب الاقتضاء، في مباشرة مهام الشراء هذه، وإدارة الممتلكات.

القاعدة ١١٤-١١

(ب) '٣' يكفل عند وجوب الحصول على مشورة لجنة المراجعة المنشأة بموجب الأحكام المتقدمة من هذه القاعدة، عدم الدخول في أية التزامات قبل عمل كبير موظفي المشتريات بهذه المشورة. فإذا قرر كبير موظفي المشتريات أو من ينوب عنه عدم قبول مشورة هذه اللجنة، وجب عليه تسجيل سبب هذا القرار.

القاعدة ١١٤-١٥

(أ) يجوز لكبير موظفي المشتريات أن يقرر بالنسبة لعملية شراء معينة أن استخدام الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض لا يحقق أفضل مصلحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان:

٨' عندما يكون هناك ظرف قاهر حقيقي خارج عن سيطرة الصندوق يوجب توفير هذه الاحتياجات؛

القاعدة ١١٤-١٩

(أ) ينشئ كبير موظفي المشتريات مجالس لحصر الممتلكات في المقر وأماكن أخرى لإسداء المشورة خطيا إليه فيما يتعلق بحالات النفق أو التلف أو الاختلافات الأخرى فيما يتصل بممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويقرر كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه المجالس، التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب هذا النفق أو التلف أو الاختلافات الأخرى، والإجراء المتخذ للتصرف فيها، ودرجة المسؤولية عن هذا النفق أو التلف أو الاختلافات الأخرى، إن وجدت، التي تعود إلى أي موظف من موظفي الصندوق أو أي طرف آخر.

### المراجعة الداخلية للحسابات والتقييم

البند ١٤-xx: وفقا للسياسة الرقابية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، المعتمدة من المجلس التنفيذي، يُنص في ميثاق شعبة خدمات الرقابة المعتمد من المدير التنفيذي على أدوار تلك الشعبة ومسؤولياتها. وتغطي الخدمات الرقابية التي توفرها شعبة خدمات الرقابة المراجعة الداخلية للحسابات ومنع التدليس واكتشافه والتحقيق والتقييم والخدمات الاستشارية. ويقدم مدير شعبة خدمات الرقابة تقريرا سنويا عن أنشطة مراجعة الحسابات والرقابة الداخليين وتقريراً عن أنشطة التقييم مرتين في السنة إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية. وتتولى شعبة خدمات الرقابة وحدها أداء الخدمات الرقابية أو إدارتها أو الإذن لآخرين بأداء خدمات رقابية مستقلة وإدارتها.

القاعدة ١١٤-٢٠

وفقا للسياسة الرقابية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يعين المدير التنفيذي الأعضاء الخمسة للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات للعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة. ويُنص على أدوار اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات ومسؤولياتها في اختصاصاتها المعتمدة من المدير التنفيذي.

[ملاحظة: من الجدير بالذكر أن القاعدة الحالية ١١٤-٢٠ محذوفة بكاملها.]

القاعدة ١-١١٥

(ب) ~~تنطبق إجراءات المراجعة الداخلية للحسابات السارية على كل وكالة مسؤولة عن التنفيذ و/أو شريك منفذ، إن وجد، على أية أموال يستأمنها الصندوق عليها.~~

القاعدة ١-١١٦

(أ) ~~تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وابتداءً من سنة ٢٠١٢، تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.~~

(هـ) ~~عند إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية، يأمر المدير التنفيذي بإجراء إعادة تقييم لأرصدة النقدية وغيرها من الأصول والخصوم المحتفظ بها بعملات غير دولار الولايات المتحدة، على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية لتاريخ إقفال الحسابات.~~

القاعدة ٢-١١٦

(ب) ~~يوقع المدير التنفيذي البيانات المالية بعد التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لنهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وابتداءً من البيانات المالية لسنة ٢٠١٢ وفي كل عام بعد ذلك، تُقدم البيانات المالية في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية. وتُقدم إلى اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه نُسخ من البيانات والجداول المالية المشار إليها في هذه القاعدة.~~

(ج) ~~تتضمن البيانات المالية، إلى جانب العناصر المحددة في البند ١٦-١، ما يلي:~~

١' ~~بيانات الأرصدة جدولا بالأرصدة المالية لحساب لصندوق الأمم المتحدة للسكان للموارد العادية ولأي صناديق استئمانية وحسابات خاصة؛~~

٢' ~~بيانات جدولا بالمخصصات غير المنفقة للأنشطة والالتزامات البرنامجية لميزانية الدعم للميزانية المؤسسية؛~~

٣' ما يأمر به المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي من بيانات أخرى؛

٤' ~~جداول داعمة، تتضمن ما يلي:~~

(أ) ~~موجزا بالاستثمارات؛~~

(ب ب) ~~موجزا بالإيرادات المتنوعة؛~~

(ج ج) ~~ما يأمر به المدير التنفيذي من جداول أخرى.~~

القاعدة ١١٦ - X

تتألف الفترة المالية للبيانات المالية السنوية من سنة تقويمية واحدة تنتهي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر.

البند ١٧-١: أرفقت بهذا النظام المالي للعلم أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وتنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما عدا أنه:

(ب) ~~يجب على الوكالات المسؤولة عن التنفيذ أو، وفقا لطرائق التنفيذ المواءمة، الشركاء المنفذين الذين هم مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن يميلوا إلى المدير التنفيذي للعرض على المجلس التنفيذي حسابات لكل سنتين تبين حالة الأموال المخصصة لهم من قبل المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وابتداء من البيانات المقدمة عن سنة ٢٠١٢، يجب على الوكالات المسؤولة عن التنفيذ أو، وفقا لطرائق التنفيذ المواءمة، على الشركاء المنفذين، الذين هم مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن يميلوا إلى المدير التنفيذي للعرض على المجلس التنفيذي حسابات سنوية تبين حالة الأموال المخصصة لهم من قبل المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتُرفق بهذه الحسابات تصديقات مراجعي الحسابات الخارجيين لتلك المنظمات، وتُقدّم مصحوبة بتقاريرهم، إن وُجدت، وبنسخ من أي قرارات ذات صلة اتخذتها هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها؛~~

(ج) ~~يلقى المدير التنفيذي، لدى تقديم الحسابات التي تقدم كل سنتين المشار إليها أعلاه إلى المجلس التنفيذي، على الملاحظات الفنية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.~~

البند ١٧-٢ (أ) ~~يضمن المدير التنفيذي أن تُلزم الوكالات المنفذة أو، وفقا لطرائق التنفيذ المواءمة، الشركاء المنفذون، باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مراجعي~~

حساباتها أن يتبعوا، قدر الإمكان، مبادئ وإجراءات مراجعة الحسابات المحددة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأموال المتحصلة من صندوق الأمم المتحدة للسكان أو عن طريقه؛ ويضمن أن تُراجع حسابات كل مشروع دورياً وفقاً لما يشترطه المدير التنفيذي على أن يتم ذلك مرة واحدة على الأقل طوال مدة المشروع، فيما عدا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والصناديق المجمعّة. باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ودعم الميزانيات القطاعية والصناديق المجمعّة، يضمن المدير التنفيذي مراجعة حسابات الأموال المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الشركاء المنفذين وفقاً للقواعد والمعايير التي يضعها المدير التنفيذي.